الاخلاق وابن عساكر من حديث ابن عباس من لاحيا له لاغيبة له لكنه
يرد عليها ذكر سؤال وهو ان ينقص الغير انما هو منع لانه اضرار لان العدو
ان لا يحتاج الى نية بل مهما علم الفاعل ان فعله او لازم فعله اضر بالغير
حرم عليه فهذا اصل فاباح الشكية نبيها وهو ظلم المشكو سواء كانت
الشكاية لطلب الانصاف ومنع الضرار اولا بل مجرد ولا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم ولان ذم من اساء اليك نظير شكر من احسن اليك
بحسن الشكر لذاته من دون نظر الى لازم فقد اباح المسيء عرضه بان يشكا
واستحق ذلك بعد عصمته واباح الجرح صيانة حق الغير ودفع الضرر المجروح
حيث يشهد على الغير فيحكم بشهادته القاضي ومثله في الباطن لا يحكم به
ومثله اثبات حديث برواية يستلزم حكما او حكما ما عاما يكد لولات الاحاديث
او خاصه كالحكم بان المروي عنه قاله او فعله واما الاشارة والتعيين
فيبقى على ما ذكر انه مهما وجد عنه معدل ان يمنع واما لو انحصر الطريق في
التعيين في اللقب او الوصف الذام فهل يكفي ذلك في الاباحة ام لا بد من ورود
شيء منه في الشريعة وقد نهى عن التنابز بالالقاب الذامة وهو ايضا
نهي مطلق يصدق على جميع الاحوال فيحتاج الى مقيد ايضا فننظر في الجواب
او يحتاج عملا والله المستعان **قوله** ويعتذر المغتاب اليه ان علم اي يعتذر

المغتاب

مدلول اللفظ
...فك عنه والا
ممنوع مالم يعم
والقصد لا
في الاضرار ...

المغتاب الى من اغتابه ان علم انه قد اغتابه والاكتفاء التوبة بينه وبين
الله سبحانه هكذا قالوا وليس عندي بصواب لانه يثبت له حق بثلب
عرضه يقتص له به في الآخرة علم في الدنيا او لم يعلم والغرض من الاعتذار
تخليص الذمة كما جاء في عدة احاديث ما معناه ان من كان عنده لاخيه
مظلمة ان يتحلل منه قبل ان لا يكون درهم ولا دينار وانما هي الحسنات والسيئات
تؤخذ من حسنات الظالم فان نفدت طرح عليه من سيئات المظلوم وورد
ايضا ان العبد يجد من الحسنات شيئا كثيرا فيقول يا رب من اين لي
هذا ولم اعمل به فيقال هو بما اغتابك الناس اللهم ان هذا من ارجا
ما احتسبه عندك اذا اغتابوني لايثاري لك عليهم وسلوكي طريق
الانصاف وقد شرعوا ابيات الطريق لايثار الاسلاف نعم فلا فرق
بين ما يستحق بأخذ المال وثلب العرض ولا يقول احد انه لا يجب
التخلص من المال الا اذا علم المظلوم وتحقيقه ان المسيء الى الخلق يلزم
من فعله الاساءة الى الله والاساءة الى المخلوق فيذم لذلك ويعاقب كحلي
الغني يحل عرضه وعقوبته فاذا تاب فقد اخبر الله سبحانه ان يسقط
عنه العقوبة من قبل الله فاذا لم يتب فان شاء عاقب وان شاء عفا عنه
واما حق المخلوق فان اسقطه المخلوق سقط مع الاعتذار ومع عدمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1